

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى

للسياحة ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الثقافة .

- وزير الداخلية .

- وزير التخطيط .

- وزير الطيران المدني .

- وزير الدولة للتنمية المحلية .

- وزير الدولة لشئون البيئة .

- وزير الاستثمار .

- وزير السياحة .

- رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

- أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يأتى :

١ - اقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر ومتابعة تنفيذها .

٢ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية .

٣ - اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ - وضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ - تقييم نشاط قطاع السياحة .

٧ - نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس الأعلى عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتعرض قرارات المجلس فور صدورها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس الأعلى للسياحة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية دائمة تشكل بقرار من وزير السياحة من رئيس وعدد من الاعضاء ، يختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة ، وتتولى هذه الأمانة ما يأتى :

- إعداد الدراسات والموضوعات التى تعرض على المجلس .
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .